

Distr.: Limited
17 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها
الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج
العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع
جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

مشروع تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول
كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته
والقضاء عليه

أولا - مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٢٤ تاء، باعتماد برنامج العمل لمنع
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته
والقضاء عليه، وذلك بتوافق الآراء، وقررت أن تعقد، في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦، مؤتمرا
لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، على أن تحدد الجمعية العامة في دورتها
الثامنة والخمسين تاريخ ومكان انعقاده. وقررت الجمعية أيضا عقد اجتماع للدول كل
سنتين، بدءا من عام ٢٠٠٣ للنظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعد الوطني
والإقليمي والعالمي.

٢ - وعملاً بقراري الجمعية العامة ٥٧/٧٢ و ٥٩/٨٦، عُقد أول اجتماعين من
الاجتماعات التي تعقد كل سنتين في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣



ومن ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٤١/٥٨ و ٨٦/٥٩، عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك، في الفترة من ٢٦ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٣ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٦١ أن يعقد الاجتماع المقبل من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٨، في نيويورك، وأن يعقد اجتماع للدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، وذلك ضمن إطار الاجتماع الذي تعقده الدول كل سنتين.

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٦٢ أن تعقد الاجتماع المقبل من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٥ - عقد الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وخلال ذلك، عقدت ١٠ جلسات عامة للنظر في تنفيذ برنامج العمل.

٦ - وتولى جارمو ساريفا من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أمانة الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين. وقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم بشأن المسائل الموضوعية.

٧ - وافتتح الاجتماع الثالث سيرجيو دوارتي، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، الذي تلا رسالة موجهة من الأمين العام. كما نظم السيد دوارتي عملية انتخاب الرئيس.

باء - أعضاء المكتب

٨ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، انتخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس:

السيد داليوس تشيكوليس (ليتوانيا)

نواب الرئيس:

بلغاريا وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا
وسري لانكا والسلفادور والسودان وسويسرا وفنلندا وكولومبيا وليبيريا
ومصر وهولندا واليابان.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٩ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أقر جدول الأعمال المؤقت
(A/CONF.192/BMS/2008/L.1/Rev.1) على النحو التالي:

- ١ - افتتاح وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح للاجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان الرئيس.
- ٤ - رسالة من الأمين العام.
- ٥ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٦ - إقرار جدول الأعمال.
- ٧ - تنظيم الأعمال.
- ٨ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين.
- ٩ - النظر في تنفيذ برنامج العمل من جميع جوانبه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك:
 - (أ) التعاون والمساعدة الدوليين وبناء القدرات الوطنية؛
 - (ب) إدارة المخزون والتخلص من الفائض؛
 - (ج) السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
 - (د) المسائل الأخرى، بما فيها تلك الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير الاجتماع الثاني من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل

سنتين (A/CONF.192/BMS/2005/1)، وتحديد المسائل أو المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جميع جوانبه، وما يعترض تنفيذها من تحديات ويتيح من فرص.

١٠ - بيانات المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

١١ - النظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من القيام في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها.

١٢ - النظر في مشروع الوثائق الختامية.

١٣ - النظر في اعتماد تقرير الاجتماع.

١٠ - ونظر في الجلسة ذاتها في برنامج العمل (A/CONF.192/BMS/2008/L.2/Rev.1) واعتمد.

دال - النظام الداخلي

١١ - وفي الجلسة الأولى أيضا، تقرر أن يجري تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/L.1)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، وعملا بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٣ من النظام الداخلي للاجتماع الذي يعقد كل سنتين، اتخذ مقرر بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماع.

هاء - الوثائق

١٣ - ترد وثائق الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين تحت الرمز A/CONF.192/BMS/2008/INF.3.

١٤ - وقدمت إلى الاجتماع الثالث تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل مقدمة طوعاً من ١٠٥ دول هي التالية: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا

وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبييلاروس وبيرو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وجامايكا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزمبابوي وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند والسودان والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصين وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار والكونغو وكولومبيا وكينيا ولافيا ولبنان وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموزامبيق ومولدوفا وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وبنغاليا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وهذه التقارير متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://disarmament.un.org/cab/bm3/1BMS3Pages/1National%20Reports%202008.html>.

وبالإضافة إلى ذلك، قدم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح مشروع تقرير معنونا "تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: تحليل للتقارير الوطنية مقدم من الدول في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨" (انظر

http://disarmament.un.org/cab/bms3/1BMS3Pages/Bkgrd_UNIDIRprelimAnalysis/UNIDIRprelimAnalysis.pdf

ثالثا - وقائع الجلسات

ألف - النظر في تنفيذ برنامج العمل من جميع جوانبه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

١ - التعاون والمساعدة الدوليين وبناء القدرات الوطنية

١٥ - ناقش الاجتماع في جلسته الأولى والثانية المعقودتين يوم ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ البند ٩ (أ) من جدول الأعمال. وفي الجلسة الأولى، قدمت ممثلة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح دراسة المعهد للتعاون والمساعدة الدوليين وردت على الأسئلة التي طُرحت أثناء المناقشة. وفي الجلسة الثانية، قدم رئيس فرع الأسلحة التقليدية في مكتب شؤون نزع السلاح عرضاً بشأن نظام دعم تنفيذ برنامج العمل. وفي الجلسات الأولى والثانية والثالثة، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، إكوادور،

إندونيسيا (بيان وطني)، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - إسلامية)، باراغواي، البرازيل (باسم البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المرتبطة بها الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبيرو والبرازيل وبوليفيا وشيلي وجمهورية فنزويلا البوليفارية)، بربادوس (باسم الجماعة الكاريبية)، بنن، بروندي، تركيا، ترينداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيرى لانكا، الصين، العراق، غابون، غيانا، فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك أرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وصربيا وكرواتيا ومولدوفا، التي انضمت إلى هذا البيان)، الفلبين، فنلندا، كندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية، وكيان وطني)، نيوزيلندا، هندوراس (باسم الدول الأعضاء في نظام التكامل للأمريكتين والدول المرتبطة بها والمكسيك)، هولندا، اليابان. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وجرت مناقشة التعاون والمساعدة الدوليين وبناء القدرة الوطنية طوال سير الاجتماع الثالث باعتباره موضوعا شاملا ذا صلة بجميع المواضيع.

٢ - إدارة المخزون والتخلص من الفائض

١٦ - وفي الجلسة الثالثة أدلى يورغ سترولي، الممثل الدائم لسويسرا لدى مؤتمر نزع السلاح ببيان استهلاكي في إطار البند ٩ (ب) من جدول الأعمال "النظر في تنفيذ برنامج العمل من جميع جوانبه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي: إدارة المخزون والتخلص من الفائض"، كما أدلى ببيان كل من ممثلي البلدان التالية: أستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، والبرازيل (باسم البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المرتبطة بها الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبيرو والبرازيل وبوليفيا وشيلي وجمهورية فنزويلا البوليفارية)، وباربادوس (باسم الجماعة الكاريبية)، وبنما، وبنن، وروندي، وبيلاروس، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك أرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وصربيا وكرواتيا ومولدوفا، التي انضمت إلى هذا البيان)، وكندا، وكينيا، وليبيريا،

وماليزيا، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، وباراغواي، وقطر (باسم مجموعة الدول العربية)، والاتحاد الروسي، والسنگال، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوروغواي، واليمن.

٣ - السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٧ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أدلى ببيان استهلاقي مستشار لدى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسرة غير المشروعة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار البند ٩ (ج) من جدول الأعمال. كما أدلى أيضا ببيانات ممثلو البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل (باسم البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المرتبطة بها الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبيرو والبرازيل وبوليفيا وشيلي وجمهورية فنزويلا البوليفارية)، بربادوس (باسم الجماعة الكاريبية)، بنن، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وسيراليون، والصين، والغابون، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك أرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وصربيا وكرواتيا ومولدوفا، التي انضمت إلى هذا البيان)، وفنلندا، وفييت نام، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليتوانيا، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة.

٤ - مسائل أخرى، بما فيها تلك الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير الاجتماع الثاني من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين (A/CONF.192/BMS/2005/1) وتحديد المسائل أو المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جميع جوانبه وما يعترض تنفيذها من تحديات ويتيح من فرص

١٨ - وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفي إطار البند ٩ (د) من جدول الأعمال، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيسلندا، وبابوا - غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل (باسم البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المرتبطة بها الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبيرو والبرازيل

وبوليفيا وشيلي وجمهورية فتزويلا البوليفارية)، وبربادوس (باسم الجماعة الكاريبية)، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ومالي، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

٥ - بيانات من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة

١٩ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة تحت رئاسة نائب الرئيس، جوهانس س. لاندمان (هولندا)، وأدلى ببيان أيضا ممثل توغو (باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا). وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، ومجموعة دول شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة البلدان الأمريكية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة التكامل لأمريكا الوسطى. كما أدلى ببيانات ممثلو هيئات الأمم التالية: برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، ومكتب شؤون نزع السلاح باسم آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

٦ - بيانات من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

٢٠ - وفي الجلستين السادسة والسابعة، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى ببيانين ممثلا شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، والمنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرماية الرياضية. وفي الجلسة السابقة، أدلى ببيانات أيضا ممثلو مصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأستراليا.

باء - النظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها

٢١ - في الجلستين ٧ و ٨ المعقودتين في ١٧ تموز/يوليه تحت رئاسة نائب الرئيس، ماجد عبد العزيز (مصر)، عند النظر في البند ١١ من جدول الأعمال، أدلى ممثل الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة ببيان استهلاكي. كما أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية: الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، بربادوس (باسم الجماعة الكاريبية)، بنن، بوليفيا، البرازيل (باسم البلدان

الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المرتبطة بها: الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبيرو والبرازيل وبوليفيا وشيلي وجمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصين، وكولومبيا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك أرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وصربيا وكرواتيا ومولدوفا، التي انضمت إلى هذا البيان)، وألمانيا، وغانا، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - إسلامية)، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، ولبنان، ومالي، وهولندا، ونيجيريا، والنرويج، وباراغواي، وبيرو، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وزامبيا. كما أدلى ببيانين أيضا ممثلا المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

رابعاً - اعتماد التقرير

٢٢- في الجلستين ٩ و ١٠ المعقودتين في ١٨ تموز/يوليه، تحت البندين ١٢ و ١٣ من جدول الأعمال، وقرر الاجتماع أن يُضمن التقرير الحالي النتائج المتعلقة بالبند ٩ (انظر النص في الفقرة ٢٣) وبالبند ١١ (انظر المرفق).

٢٣- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٨ تموز/يوليه اعتمد مشروع تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/BMS/2008/L.3/Rev.1). وفيما يلي نص نتائج الاجتماع الثالث:

أولاً - التعاون والمساعدة الدوليان وبناء القدرات الوطنية

١- ناقشت الدول الجهود التي بذلتها الدول المتلقية والدول المانحة لتعزيز تبادل المعلومات، والتعاون العملي، والخبرات الوطنية، والدروس المستفادة، وكذلك الدور الذي اضطلعت به المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى الدول لبناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، لمنع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة من جميع جوانبها ومكافحتها والقضاء عليها. ورحبت بالجهود المبذولة إلى الآن، إلا أنها أكدت على الحاجة إلى عمل المزيد في هذا المجال.

٢ - ونظرت الدول في الخطوات الرامية إلى تعزيز فهم الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة من أجل بحث الاحتياجات من المساعدات ومقارنة الاحتياجات بالموارد المتاحة. وفي هذا الصدد، رحبوا بإنشاء مكتب شؤون نزع السلاح لنظام دعم تنفيذ برنامج العمل وكذلك قاعدة البيانات لمقارنة الاحتياجات والموارد والتي أنشأها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والذي سيشكل مع نظام دعم التنفيذ "موقع جامع" من أجل توفير المعلومات عن تنفيذ برنامج العمل ومركز متكامل لتبادل المعلومات من أجل التعاون الدولي وتقديم المساعدة من أجل بناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣ - وأكدت الدول أنه في حين أن الشكل المحدد لعرض الاحتياجات من المساعدة يعتبر من صلاحيات الدول، فإن قيمة مقترحات المساعدة سيجري تعزيزها إذا ما صيغت في شكل مشاريع واقعية ذات أهداف قابلة للقياس كجزء الخطط الوطنية ذات الصلة، عند الاقتضاء، وإدراجها في نظام الدعم لتنفيذ برنامج العمل. وجرى التأكيد أيضا على أن التقارير الوطنية يمكن استخدامها كوسيلة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدات وتقديم معلومات عن الموارد والآليات المتاحة للتصدي لهذه الاحتياجات. ولاحظت الدول أيضا أن مهمة إعداد التقارير الوطنية يمكن أن تصبح أسير من خلال زيادة تطوير عناصر التوحيد في الإبلاغ، ودعت الدول التي لم تقدم بعد تقارير بالقيام بذلك في الوقت المناسب.

٤ - وأشارت الدول إلى أن فئات التنسيق الوطنية يمكن أن تضطلع بدور هام في تيسير وتعزيز عملية المساعدة والتعاون. ويمكن للدول التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك أن تقدم المساعدة إلى هذه الهيئات، حسب الاقتضاء، بهدف تحسين قدرة الدول على صياغة مقترحات المشاريع وتعبئة الموارد، وتبادل المعلومات وتنسيق وتنفيذ البرامج من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل.

٥ - ولاحظت الدول أن المساعدة والتعاون شملت الدعم التقني والمالي، وتوفير الخبرات والتكنولوجيا، وإنشاء الشبكات وتبادل المعلومات بشأن تجارب التنفيذ.

٦ - وشددت الدول على أهمية النهج الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل وبالتالي فائدة عقد اجتماعات إقليمية تحت رعاية الدول المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك. ورحبوا بدور المنسق الذي

تضطلع به الأمم المتحدة، عند الحاجة، وفي عقد مثل هذه الاجتماعات الإقليمية، ولا سيما في السنوات التي لا يُعقد فيها اجتماع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين. وشجعوا أيضا المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني في مثل هذه الاجتماعات.

آفاق المستقبل

٧ - شددت الدول على التدابير التالية، اعترافا منها بأن تقديم التعاون والمساعدة الدوليين، بما فيها المساعدة في مجال بناء القدرات، هي مسألة شاملة وذات أهمية حاسمة بالنسبة للتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل:

(أ) ينبغي على الدول تعزيز تبادل المعلومات بشأن التجارب الوطنية والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل؛

(ب) تشجّع الدول على تعزيز التعاون العملي المنحى بين وكالات إدارة المخزونات، وإنفاذ القانون، والوكالات القضائية، ووكالات مراقبة الحدود والجمارك، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود، فضلا عن الأنشطة الإجرامية ذات الصلة (الإرهاب، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات والأحجار الكريمة). وينبغي للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تيسر هذا التعاون، بما في ذلك دعم إنشاء شبكات إقليمية و/أو دون إقليمية لتقاسم المعلومات، حسب الاقتضاء؛

(ج) ينبغي على الدول أن تواصل جهودها لاستعراض الممارسات والأنشطة المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين في الماضي والحاضر، بغية إجراء بحوث عملية المنحى، وجمع البيانات ذات الصلة، وتقييم فعالية المشاريع، وتحديد الدروس المستفادة؛

(د) تشجع الدول وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية القادرة على تقديم المساعدة على أن تقدم معلومات عن الموارد المتاحة لديها لمساعدة الدول على تنفيذ برنامج العمل، على سبيل المثال في تقاريرها الوطنية وعلى أن تعزز جهودها من أجل تنسيق هذه المساعدة؛

(هـ) ينبغي للدول التي لديها معارف وتجارب عن مختلف جوانب تنفيذ برنامج العمل، مثل وضع التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية المناسبة، وكذلك تقنيات التحقيق الخاصة بمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة، أن تنظر بجدية في إتاحة هذه التجارب للدول المهتمة، من أجل تحسين تنفيذ برنامج العمل؛

(و) تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية التي تتوافر لديها القدرات على أن تنظر بجدية في تقديم المساعدة التقنية والمالية، بما في ذلك صناديق تمويل الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وتدابير تسهيل نقل التكنولوجيا والمساعدة على تنفيذ الصكوك الإقليمية؛

(ز) ينبغي للدول أن تبذل مجهودا لتطوير القدرات على تقييم مساعداتها وترجمة هذه المساعدات إلى مشاريع عملية ذات أهداف قابلة للقياس، كجزء من الخطط الوطنية ذات الصلة، عند الاقتضاء؛ ويمكن للأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات المجتمع المدني، أن تؤدي دورا في مساعدة الدول، بناء على طلبها، على بناء مثل هذه القدرات؛

(ح) ينبغي للدول، في إطار إعداد خطط العمل الوطنية، أن تنظر في إدراج معلومات تبين بوضوح نوع المساعدة الدولية التي تحتاج إليها، والموارد التي تستطيع تعبئتها وطنيا؛

(ط) ويمكن للدول أيضا أن تستخدم تقاريرها الوطنية بصورة متزايدة كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات في مجال المساعدة، وعن الموارد والآليات المتاحة لمعالجة هذه الاحتياجات، بما في ذلك مواصلة تطوير عناصر موحدة للإبلاغ من شأنها أن تسهل هذه العملية؛

(ي) ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية القادرة على مواصلة دعم إنشاء وعمل هيئات تنسيق وطنية أن تفعل ذلك، حيث يمكن لهذه الهيئات أن تساعد الدول على تعبئة وتنسيق التعاون والمساعدة الدوليين؛

(ك) تشجع الدول بقوة على أن تساند الآليات القائمة التي تدعم تنفيذ برنامج العمل والمطابقة بين الاحتياجات والموارد، مثل نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، وقاعدة البيانات التابعة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، وأن تستفيد من هذه الآليات استفادة تامة، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم التقني والمالي والإسهام في هذه الآليات في الوقت المناسب؛

(ل) تشجع الدول جهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز التعاون فيما بينها، بما في ذلك من خلال تقاسم المعلومات والتشاور والتنسيق.

ومن شأن هذا التعاون أن يُسفر عن التداؤب ويشجع على اتباع نهج متسقة في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الإقليمي؛

(م) تعيد الدول تأكيد ما يضطلع به المجتمع المدني من دور هام في تنفيذ برنامج العمل، ومساعدة الحكومات على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

(ن) تدعم الدول عقد اجتماعات إقليمية ترعاها الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية القادرة على ذلك، من أجل النظر في تنفيذ برنامج العمل والنهوض به على جميع المستويات؛

(س) تشجّع الدول على النظر في عقد اجتماعات دورية للخبراء الحكوميين من أجل معالجة ما ينطوي عليه تنفيذ برنامج العمل من تحديات وفرص رئيسية تتعلق بمسائل ومواضيع، منها التعاون والمساعدة الدوليان.

ثانياً - السمسرة غير المشروعة

٨ - أشارت الدول إلى الأثر السلبي للسمسرة غير المشروعة على الأمن، والاستقرار، وتسوية المنازعات، والتنمية، ومنع الجريمة، والاتجار بالمخدرات، والمساعدة الإنسانية، والقانون الإنساني الدولي، وتنفيذ الحظر على الأسلحة، وأكدت مجدداً أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة تعتبر مشكلة خطيرة تحتاج إلى معالجتها على وجه السرعة من قبل المجتمع الدولي.

٩ - ولوحظ أنه على الرغم من أن ٥٠ دولة عضو قد أبلغت عن أن السمسرة يغطيها بالفعل التشريع القائم لمراقبة الصادرات وأبلغت ٣٠ دولة عضو أن في خضم عملية وضع ضوابط وطنية للسمسرة، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهد بغية كفاءة وضع جميع الدول لتشريعات وضوابط كافية.

١٠ - ونظرت الدول في الوضع الراهن للتشريعات الوطنية والأنظمة الإدارية المتعلقة بالسمسرة وأعادت تأكيد التزامها بتعزيز وتنفيذ مثل هذه التشريعات و/أو الإجراءات حسب الاقتضاء. وأكدت، في هذا الصدد، أن القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ستكون أكثر اتساقاً بالفعالية إذا ما جرى إدماجها في الأنظمة الوطنية لمراقبة الصادرات وسلمت أيضاً بأنه على الرغم من الاختلافات الإقليمية الكبيرة القائمة في طابع وتواتر السمسرة غير المشروعة، فإنها، من حيث تعريفها،

مشكلة عالمية نظراً لأن عدم وجود تشريعات كافية في أية دولة يسهل أنشطة سمسرة الأسلحة معدومي الضمير.

١١ - وأشارت الدول إلى أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين للنظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(١)، قدم مجموعة من التوصيات الرئيسية لمعالجة التحديات التي تشكلها السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبعد التأكيد على الحاجة إلى النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ تلك التوصيات، شددت الدول على أهمية اعتماد نهج شامل لمعالجة مسألة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي يمكن أن تشمل الأنشطة المرتبطة بها، مثل التمويل والنقل، في أنظمة ذات صلة.

١٢ - لاحظت الدول أهمية إصدار شهادات المستخدم النهائي، بما في ذلك تدابير التحقق، من أجل معالجة مشكلة السمسرة غير المشروعة.

١٣ - وأحاطت الدول علماً بأهمية المبادرات الإقليمية والدولية، والالتزام بالاتفاقات الإقليمية ذات الصلة وتنفيذها والتعاون مع المنظمات الإقليمية والإقليمية والدولية مثل منظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع سلطات الطيران المدني لمنع السمسرة غير المشروعة.

١٤ - واعترفت الدول أيضاً بدور الأمم المتحدة في تعزيز تبادل المعلومات عن السمسرة غير المشروعة، بما في ذلك في إطار التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل.

١٥ - وتبادلت الدول الآراء بشأن إمكانية التفاوض على صك دولي ملزم قانوناً بشأن السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

آفاق المستقبل

١٦ - وقد اعترفت الدول بأن معالجة مشكلة السمسرة غير المشروعة ضرورية من أجل التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل، وشددت على التدابير التالية:

(أ) أكدت الدول مجدداً التزامها في إطار برنامج العمل بوضع تشريعات وطنية أو إجراءات إدارية مناسبة لتنظيم أنشطة من يشاركون في أنشطة السمسرة

(١) A/62/163 و Corr.1.

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تدابير مثل تسجيل السماسرة، ومنح التراخيص أو الأذون بإتمام معاملات السمسرة، وكذلك فرض عقوبات مناسبة على ممارسي أنشطة السمسرة غير المشروعة ضمن الولاية القضائية للدولة؛

(ب) وسلمت الدول بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسرة غير المشروعة^(٢)، في وضع تشريعات وطنية وإجراءات إدارية في هذا المجال، وشجعت الدول على أن تأخذ في اعتبارها عناصر التشريعات الوطنية واللوائح التنظيمية القائمة التي عرضها الفريق في تقريره^(٣)؛

(ج) تؤكد الدول الأهمية الحاسمة للتعاون الدولي في التصدي للسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك التعاون بين الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون والنظم القضائية؛ وعلاوة على ذلك، شجعت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تتوفر لديها القدرات على تعزيز جهودها، بناء على الطلب، من أجل إتاحة المساعدة للدول، بما في ذلك المساعدة على بناء القدرات الوطنية؛

(د) ستنظر الدول في العمل لكي تدفع قدما العملية التي بدأها الجمعية العامة بشأن السمسرة غير المشروعة من أجل الوصول إلى اتفاقات وإنشاء آليات لإيجاد الحلول الفعالة لهذه المشكلة.

ثالثا - إدارة المخزون والتصرف في الفائض

١٧ - شددت الدول على أن صنع القرارات المتعلقة بإدارة المخزون، بما في ذلك تحديد فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير المتعلقة بالتصرف في الفائض تعتبر من الصلاحيات الوطنية.

١٨ - أقرت الدول بأن سوء الإدارة والتأمين غير الكافي لمخزونات الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة يشكل تهديدا أمنيا خطيرا.

١٩ - وشددت الدول على الحاجة، حسب الاقتضاء، إلى زيادة الوعي في صفوف السلطات الوطنية المختصة بالأهمية الحيوية لوضع نظم وإجراءات كافية لإدارة المخزونات الوطنية.

(٢) المرجع نفسه، الفرع الخامس.

(٣) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

٢٠ - وأشار الاجتماع إلى أن تحديد فائض الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة قد غدا ميسرا بسبب وجود نظم فعالة لإدارة المخزون وأن وجود نظم كافية للوسم وإمسك السجلات والتعقب تعتبر عوامل تعزز فعالية إدارة المخزونات الوطنية.

٢١ - وسلّمت الدول بأن الإدارة الملائمة لمخزون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أن تتسم بالفعالية وأن تكون فعالة من حيث التكلفة. ويمكن أن تساعد في منع وقوع حوادث وخفض مخاطر التحول إلى أغراض أخرى والانتشار، ويمكن أن تساعد في خفض تراكم الفائض ومعدلات الإحلال. وساعدت هذه الإدارة أيضا على تحسين موثوقية مخزون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٢ - وسلّمت الدول كذلك بأن الإدارة الفعالة للمخزونات الوطنية والتصرف في الفائض تتطلب قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية وطنية مقابلة، بما في ذلك أحكام لتعزيز السلامة والأمن. وينطوي وضع أنظمة ومعايير وإجراءات فعالة لإدارة المخزونات على إنفاق للموارد لأغراض منها:

(أ) وضع تدابير وإقامة بني تحتية لتحسين الأمن المادي للمخزون، بما في ذلك مراقبة الوصول إلى المخزون؛

(ب) نقل المخزون القائم، عند اللزوم؛

(ج) شراء تكنولوجيا المعلومات والمعدات اللازمة لإدارة المخزون؛

(د) تعيين الموظفين وتدريبهم؛

(هـ) بناء القدرات للكشف عن انتهاكات المعايير والإجراءات القائمة؛

٢٣ - وأشارت الدول أيضا إلى أن التحديد المناسب والتصرف المسؤول في فائض المخزون، وبطريقة أفضل عن طريق التدمير، يتطلب موارد منها:

(أ) تقييم احتياجات مخزونات كل منها من خلال التعاون فيما بين الوكالات وتبادل المعلومات؛

(ب) شراء وتشغيل معدات التدمير؛

(ج) وضع نظم وإجراءات للنقل الآمن لمخزوناتها وتأمينها قبل التدمير؛

(د) تعيين وتدريب الموظفين؛

(هـ) خفض الآثار البيئية لبرامج التدمير إلى أدنى حد، ولا سيما الإزالة والتطهير؛

(و) وضع تدابير لتسجيل الأصناف المدمرة؛

(ز) دعم التدمير؛

٢٤ - وأقرت الدول بأن الاستعراض الكامل والمنتظم للتدابير القائمة للإدارة والسلامة والأمن تعد الخطوة الأولى نحو تحسين إدارة المخزونات.

٢٥ - وأشارت الدول إلى أنه من المهم بالنسبة للسلطات الوطنية المختصة أن تتوفر لديها معلومات دقيقة عن حالة وحجم المخزون الوطني من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل تحديد الاحتياجات الوطنية بهذا الصدد. وتحقيقاً لتلك الغاية هناك حاجة لإقامة نظم شاملة للمخزون والمحاسبة بهدف تمكين الدول من أن تضطلع بفعالية بتصنيف تحركات المخزون ورصدها وتسجيلها.

٢٦ - وأقرت الدول بأن الحالة المادية للمخزونات في حاجة إلى تقييمها بصورة منتظمة للكشف عن حالات التدهور وتلافيها.

آفاق المستقبل

٢٧ - اعترفت الدول بأن الإدارة الفعالة للمخزونات والتخلص من الفائض بطريقة مسؤولة هما أمران أساسيان للتنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل، وشددت على ما يلي:

(أ) تشجّع الدول على إجراء استعراضات وافية ومنتظمة لمخزوناتها الوطنية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من أجل الكشف بصورة منتظمة عن الفائض من هذه الأسلحة؛

(ب) ينبغي على الدول أن تواصل جهودها من أجل استعراض سياسات وممارسات إدارة المخزونات الوطنية وإقامة نظم مناسبة لإدارة المخزونات، بما في ذلك المرافق المناسبة، ونظم مسك السجلات والمحاسبة، وإجراءات مراقبة الوصول والتخزين السليم والأمن، الأمر الذي قد يتطلب استعراض وتعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة؛

(ج) ينبغي للدول أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات والتجارب الوطنية في مجال إدارة المخزونات، أخذاً في الحسبان الدور الهام للأمم المتحدة والمنظمات

الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد، ولا سيما ما يتصل بتصنيف الدروس المستفادة ووضع مبادئ توجيهية عملية لإدارة المخزونات الوطنية؛

(د) تشجع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتوافر لديها القدرات على أن تقدم، بناء على الطلب، الدعم التقني والمالي من أجل بناء قدرات الدول المعنية على إدارة مخزونها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مناسبة، على أن يشمل ذلك المجالات التالية:

- سن أو تعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة؛
- وضع نظم فعالة لإدارة المخزونات وتدابير أمنية؛
- تدمير الفائض والكميات المصادرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- نقل مستودعات تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند الاقتضاء؛
- بناء القدرات بصورة مستدامة، بما في ذلك تعليم الموظفين الوطنيين وتدريبهم على إدارة المخزونات وأمنها، وتدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باستخدام أساليب مأمونة وغير ضارة بالبيئة؛
- وضع المعايير والمبادئ التوجيهية والقوائم المرجعية؛

(هـ) يمكن أن تشكل إدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأمنها وتدمير الفائض منها عنصرا من عناصر التخطيط لعمليات دعم السلام وتنفيذها، بما في ذلك برامج نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في حالات ما بعد النزاع؛

(و) تشجع الدول أو المنظمات المتعددة الأطراف القادرة على توفير المساعدة في مجال إدارة المخزونات والتخلص من الفائض/تدميره، على أن تنشر معلومات عن الموارد والخبرات المتاحة على أوسع نطاق ممكن، وتشجع كذلك على توفير معلومات مفصلة في تقاريرها الوطنية بشأن المجال المحدد الذي يمكنها فيه تقديم المساعدة للدول الأخرى؛

(ز) تشجع الدول، حسب الاقتضاء، على الاستفادة من الآليات المتعددة الأطراف لغرض المطابقة بين الاحتياجات والموارد؛

(ح) قد تنظر الدول في إدراج معومات في تقاريرها الوطنية عن التدابير المضطلع بها لمعالجة مسألة إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

ويمكن أن يشمل ذلك معلومات وافية عن نطاق أنشطة التدمير التي تقوم بها في بلدانها، بما في ذلك ما يتصل بما قدمته وما حصلت عليه من مساعدة في هذا الصدد؛

رابعاً - مسائل أخرى

٢٨ - خلال مناقشة البند ٩ (د) من جدول الأعمال، ودون المساس بآراء الدول الأخرى، أفادت لعض الدول بأن بعض المسائل ذات أهمية في رأيها بالنسبة لتنفيذ برنامج العمل، ومن هذه المسائل ما يلي:

- (أ) تدابير مراقبة العرض، بما في ذلك إعادة التصدير؛
- (ب) التصنيع غير المشروع، بما فيه التصنيع غير المرخص به؛
- (ج) منع توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للجهات من غير الدول والإرهابيين؛
- (د) إصدار شهادات المستخدم النهائي والتحقق منها، بما في ذلك توحيد المعايير؛
- (هـ) تعزيز مراقبة الحدود؛
- (و) رصد النقل الجوي والبحري، بما في ذلك النقل الجوي غير المشروع؛
- (ز) امتلاك المدنيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- (ح) ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات؛
- (ط) الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والأحجار الكريمة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
- (ي) الصلات بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان؛
- (ك) إصلاح القطاع الأمني والحكومات؛
- (ل) الجهات الخاصة التي تقدم الخدمات الأمنية؛
- (م) حفظ الأمن في المجتمعات المحلية؛
- (ن) المنظور الجنساني؛
- (س) معالجة الاحتياجات الخاصة للأطفال؛

- (ع) تقديم المساعدة للضحايا؛
- (ف) الطلب؛
- (ص) معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- (ق) تعزيز ثقافة السلام والحوار؛
- (ر) تعزيز التعاون بين جميع الأطراف المعنية؛
- (ش) تعزيز الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص؛
- (ت) بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(٤)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٥)؛
- (ث) قياس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك مؤتمرات الاستعراض؛
- (خ) تحويل برنامج العمل إلى صيغة ملزمة قانوناً.
- ٢٩ - وقد أكدت الدول أثناء الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها مرة كل سنتين أهمية الإبلاغ الوطني من أجل التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل. وكذلك ناقشت مخلف الأفكار والمقترحات المؤدية إلى التنفيذ التطلعي لبرنامج العمل، بما في ذلك:
- (أ) تقديم التقارير كل سنتين، ونماذج التقارير، وتحليلها؛
- (ب) عقد اجتماعات متابعة بشأن برنامج العمل، بما فيه الاجتماعات الدورية للخبراء الحكوميين؛
- (ج) عقد اجتماعات إقليمية يمكن استخدامها لدعم الاجتماعات المقبلة للأمم المتحدة بشأن برنامج العمل.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

المرفق

مشروع نتائج بشأن تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من القيام في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها

أولا - مقدمة

١ - في سياق الاجتماع الثالث للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نظرت الدول في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من القيام في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها^(١) ونظرت في هذه المسألة. وأشارت الدول إلى أن الاجتماع الثالث للدول الذي يعقد مرة كل سنتين يمثل الفرصة الأولى، منذ اعتماده في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، للنظر في تنفيذ الصك الدولي، عملاً بالفقرة ٣٧ منه.

٢ - وفي وقت انعقاد الاجتماع الثالث الذي يعقد مرة كل سنتين، كانت ١٠٠ دولة قد قدمت بالفعل تقارير وطنية تتضمن معلومات عن تنفيذ الصك الدولي. وقدمت الدول، من خلال التقارير الوطنية، معلومات عن خبراتها في تنفيذ الصك، وقدمت معلومات عن التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، وجهود المساعدة التي وفرتها أو يمكن أن توفرها. وقدمت الدول معلومات أيضاً عن الصعاب التي جابهتها في تنفيذ الصك الدولي، وأبرزت المجالات التي يمكن فيها للتعاون والمساعدة الدوليين الإسهام في دفع تنفيذه قدماً.

ثانياً - تنفيذ الصك الدولي

٣ - أشارت الدول إلى أن القوانين والنظم والإجراءات الإدارية المتصلة بتنفيذ الصك الدولي قد أدمجت في العمليات الوطنية لدول عديدة عملاً بالفقرة ٢٤ منه، وأنه يجري تنفيذ عملية تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في عدد من الدول:

(أ) الوسم^(ب): نظرت الدول في مدى نجاحها في سن نظم وإجراءات وطنية لوسم الأسلحة الصغيرة والخفيفة في إقليمها، بما في ذلك وسمها عند إنتاجها و/أو استيرادها.

(أ) انظر A/CONF.192/BMS/2008/WP.4 و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(ب) المرجع نفسه، الفرع ثالثاً.

وشددت الدول على أن الوسم عند الاستيراد يمكن أن يسهل إلى حد كبير تعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وفي هذا الصدد أعلنت الدول غير المنتجة عن حاجتها إلى المساعدة؛

(ب) حفظ السجلات^(ج): رأت الدول أن الحفاظ الدقيق والشامل لسجلات جميع الأسلحة الصغيرة والخفيفة الموسومة الموجودة في إقليمها أمر ضروري لتنفيذ الصك الدولي، وفقا للفقرة ١١ منه. ويلتزم عدد من الدول المساعدة في الحصول على المعدات والبرامج اللازمة لتحسين القدرة الوطنية على حفظ السجلات. وأشار إلى طلبات من بعض الدول للحصول على دعم في تدريب الموظفين الوطنيين على إدارة السجلات؛

(ج) التعاون في مجال التعقب^(د): رحبت الدول بقيام عدد كبير من الدول بتعيين نقاط اتصال وطنية لتنفيذ الصك الدولي. وشجعت الدول، وفقا للفقرة ٣٥ من الصك، وحسب الاقتضاء، على الاستفادة تماما من الآليات والتسهيلات التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تنفيذ الصك. وشددت الدول على أهمية تدريب موظفي إنفاذ القوانين على تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وإيجاد آليات فعالة للتعقب، في سياق كافة أشكال الجريمة وحالات الصراعات، بما في ذلك تعقب الأسلحة المستعادة في أثناء النزاعات المسلحة أو بعد انتهائها.

ثالثا - التعاون والمساعدة الدوليان في تنفيذ الصك الدولي

٤ - أحاطت الدول علما بالجهود الراهنة للتعاون الثنائي من أجل التنفيذ الفعال للصك الدولي، وشجعت على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد.

٥ - وأحاطت الدول علما بحلقات العمل الإقليمية بشأن تنفيذ الصك الدولي التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح قبل الاجتماع الثالث الذي يعقد مرة كل سنتين، والتي ثبت أنها أدوات نافعة لزيادة فهم الصك، وتعريف الموظفين ببعض الأدوات التقنية المتاحة لمساعدة الدول في تعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة، ومنها الأدوات التي استحدثتها الإنتربول، وتبادل المعلومات عن الخبرات. وشملت حلقات العمل هذه ما يلي: في نيروبي يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لدول شمال وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛ وفي لومي يومي ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لدول غرب ووسط أفريقيا؛ وفي سول يومي ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ لدول آسيا والمحيط الهادئ؛ وفي ريو دي جانيرو يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(ج) المرجع نفسه، الفرع رابعا.

(د) المرجع نفسه، الفرع خامسا.

٦ - وشدد بعض الدول على أن المنظمات الإقليمية يمكن أن توفر قاعدة مؤسسية مفيدة لتبادل المعلومات والتعاون في تنفيذ الصك الدولي. وأحاطت الدول علما ببعض أمثلة لأطر وآليات التعاون القائمة، ومنها: تبادل المعلومات في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن الممارسات والنظم الوطنية المتصلة بتنفيذ الصك الدولي؛ وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية عن الخبرات فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر في منطقة البحر الكاريبي بأسرها؛ وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين في إطار اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛ والمساعدة العملية التي يقدمها المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، بما في ذلك توفير آلات الوسم والتدريب للدول الأعضاء في المركز؛ وعمل منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، كجزء من ترتيب للتعاون بين الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والإنتربول؛ وإطار التعاون الذي حددته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في إطار برنامجها لمكافحة الأسلحة الصغيرة؛ والاستفادة من نظام شنغن للمعلومات في تقاسم المعلومات عن الأسلحة المفقودة في الدول المنتمية إلى الإقليم المشمول باتفاق شنغن؛ والتعاون في إطار الشبكة الأوروبية لمعاهد الطب الشرعي، التي وضعت معايير موحدة لتبادل المعلومات عن تعقب الأسلحة؛ وإنشاء وتشغيل نظام موحد لتعقب الأسلحة لدول الشمال؛ والتبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات المتعلقة بالوسم في إطار اتفاقية بروكسل للاعتراف المتبادل بصحة علامات اختبار الأسلحة الصغيرة^(هـ)؛ والتعاون الدولي فيما بين السلطات الجمركية في دول منطقة البلقان؛ والحلقات الدراسية وحلقات العمل والبرامج التدريبية المشتركة.

٧ - وعلى الصعيد العالمي، شددت الدول على أهمية التعاون والمساعدة وبناء القدرات على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ الصك الدولي تنفيذا فعالا، وفقا لفقراته ذات الصلة. وتُشجع الدول التي لديها القدرات على أن تنظر بصورة جادة في التعاون والمساعدة الدوليين لدراسة التكنولوجيات التي من شأنها تحسين تعقب ورصد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن تدابير تيسير نقل هذه التكنولوجيات.

٨ - وشدد بعض الدول على اعتماد صك ملزم قانونا للتعقب كتطور طبيعي لبرنامج العمل. ورأت بلدان أخرى أن طبيعة الصك قد حُسمت بالفعل من خلال المفاوضات، وأن المهمة الحاسمة حاليا هي تنفيذه.

(هـ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥٩، الرقم ١١٣٢٥.

آفاق المستقبل

٩ - اتفقت الدول على التدابير التالية، بغية كفالة تنفيذ الصك الدولي للتعقب تنفيذًا كاملاً وفعالاً:

(أ) إن وسم الأسلحة وحفظ سجلاتها وتعقبها هي أنشطة يعزز بعضها بعضاً، ويجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من الجهود الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا السياق، ستنظر الدول التي لديها القدرات، حسب الطلب، بصورة جادة في تقديم المساعدة الفنية والمالية وغيرها من أشكال المساعدة، بصورة ثنائية ومتعددة الأطراف على حد سواء، لبناء القدرات الوطنية في مجالات وسم الأسلحة وحفظ سجلاتها وتعقبها، من أجل دعم تنفيذ الدول للصك الدولي للتعقب؛

(ب) تُشجع الدول التي لم تواءم بعد قوانينها ونظمها وإجراءاتها الإدارية الوطنية مع الصك الدولي للتعقب على أن تفعل ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بوسم الأسلحة وحفظ سجلاتها والتعاون في تعقبها؛

(ج) تُشجع الدول التي لم تعين بعد نقاط اتصال وطنية لتبادل المعلومات والعمل كهمزة وصل في جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الصك الدولي للتعقب على أن تفعل ذلك. ويتعين أن يستمر التفاعل بين نقاط الاتصال الوطنية من أجل تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وأن يتواصل تعزيز ذلك التفاعل على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي؛

(د) وتُشجع الدول، عند قيامها بالإبلاغ عن تنفيذها الصك الدولي للتعقب، وفقاً للفقرة ٣٦ منه، على أن تدرج، حسب الاقتضاء، خبراتها الوطنية في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، فضلاً عن البيانات الكمية التي من شأنها تمكين الدول من تقييم أثر الصك الدولي للتعقب في تعزيز التعاون في مجال التعقب، وكذلك التدابير المتخذة في ميدان التعاون والمساعدة الدوليين؛

(هـ) وتُشجع الدول على دعم دور الأمم المتحدة في تعزيز الصك الدولي للتعقب، وفي بناء القدرات الوطنية على تنفيذه تنفيذاً فعالاً. كما تُشجع الدول على دعم دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في المساعدة في تنفيذ الصك الدولي للتعقب، بما في ذلك مواصلة تطوير وتعزيز نظام الإنتربول لتعقب الأسلحة والمتفجرات وغيره من الآليات التي ترمي إلى تيسير تعقب الدول للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛

(و) ويمكن أن يصبح النظام المتاح عبر شبكة الإنترنت لدعم تنفيذ برنامج العمل أداة مفيدة للممارسين وصناع السياسات الذين يشاركون في تنفيذ الصك الدولي للتعقب

وفي إجراءات الإبلاغ عنه. وتُشجع الدول على الاستفادة من هذا المورد، عند اللزوم، وعلى دعمه، حسب الاقتضاء؛

(ز) وجرى التسليم بدور المجتمع المدني في النهوض بتنفيذ الصك الدولي للتعقب في مجالات رفع مستوى الوعي وبناء القدرات. وبمقدور الحكومات الاستفادة من ذلك الدور بالقدر الذي تراه مفيدا.
